أحكام إجابة المؤذن المتعلقة

بألفاظه

إعداد

د. صالح بن محمد اليابس

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الأذان عبادة من أجلّ العبادات، يُنادى به للصلاة خمس مراتٍ في اليوم والليلة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، شُرع بعد أن اهتم المسلمون كيف يُنادى للصلاة، حتى أُريَ عبد الله بن زيد ﷺ الأذان، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه رؤيا حق فأمر بلالاً ﷺ أن يُنادي بألفاظ الأذان[1] .

ومنذ ذلك اليوم، والمسلمون يؤذنون بتلك الألفاظ الشرعية الخالدة، كما أن الشرع ورد بعبادة أخرى مرتبطة بالأذان، وهي إجابة المؤذن فهي عبادة تتكرر في اليوم والليلة كلما سُمع الأذان، ويرتبط بهذه العبادة أحكام كثيرة منها ما يتعلق بألفاظ المؤذن من الأذان والإقامة وغيرها ، ومنها ما يتعلق بمكان ووقت الإجابة ، وقد خصصت هذا البحث بالأحكام المتعلقة بألفاظ المؤذن فجعلت عنوانه : **(أحكام إجابة المؤذن المتعلقة بألفاظه)**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- ارتباط هذا الموضوع بعبادة من أهم العبادات وهي الصلاة .

---

(١) أخرج الحديث الوارد في مشروعية الأذان وقصة عبدالله بن زيد في ذلك ، أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١٣٥/١ (٤٩٩) ، والترمذي في سننه : أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ٣٥٨/١ (١٨٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الأذان والسنة فيه ٢٣٢/١ (٧٠٦) ، وأحمد في مسنده ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧) ، وقال عنه الألباني : " إسناده حسن صحيح " ، ونقل عن النووي والبخاري وابن خزيمة والترمذي والذهبي تصحيحهم لهذا الحديث . ينظر : صحيح أبي داود ٤٠٧/٢ .

٢- عدم إفراد مسائل هذا البحث ببحث مستقل –فيما اطلعت عليه– مع تنوعها وكثرتها.

٣- تعدد مسائل البحث وتجددها مما يدل على أهمية جمعها في بحث واحد .

٤- زهد كثير من الناس في هذه العبادة مع يسرها وعظم أجرها ، وفي هذا البحث تنبيه إلى أهمية وفضل الإجابة .

الدراسات السابقة :

أحكام إجابة المؤذن من المسائل المهمة ولذلك اعتنى الفقهاء بذكرها في مصنفاتهم الفقهية في أبواب الصلاة عند ذكرهم لأحكام الأذان، ومن العلماء من خص أحكام الأذان بكتاب ليجمع فيه أحكامه ومنها أحكام إجابة المؤذن ومن ذلك كتاب أحكام الأذان والإقامة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله – ، وهو كتاب يقع في ١٢٢ صفحة من الحجم المتوسط ، وقد اعتنى فيه مؤلفه بالأحاديث الواردة في الأذان والإقامة وقام بتخريجها والحكم عليه ، وقد ذكر مسألة إجابة المؤذن بصورة مختصرة اقتصر فيها على حكم الإجابة وصفتها، كما أن هناك دراسة علمية اختصت بدراسة مسائل الأذان واعتنت بالمسائل المعاصرة فيه بعنوان : " أحكام الأذان والنداء والإقامة " لمؤلفها : سامي بن فراج الحازمي ، وهي رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، ومن خلال الاطلاع على هذه الرسالة يمكن المقارنة بين هذا البحث والرسالة المذكورة فيما يأتي:

أولا : اختصر المؤلف عند بحثه لمسائل إجابة المؤذن المتعلقة بألفاظه ، فمع أن الرسالة تقع في ٥٢٥ صفحة إلا أن المسائل المعنية بإجابة المؤذن المتعلقة بألفاظه لم تتجاوز ٢٥ صفحة منها ١٠ صفحات في حكم الإجابة وصفته .

ثانياً : أكثر مسائل هذا البحث لم يبحثها المؤلف ومن ذلك : فضل إجابة المؤذن ، حكم إجابة الأذان لغير الصلاة ، وحكم إجابة الأذان الملحون ، وآداب إجابة الأذان، وحكم الإنصات لسماع الأذان عند إجابته ، وإجابة قول صلوا في رحالكم ، وإجابة قول : الصلاة جامعة ونحوها .

ثالثاً : طريقة عرض الأقوال وعرض الأدلة في هذا البحث جاءت بشكل مفصل كما في صفة الإجابة بخلاف ورودها في الرسالة .

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط ، وسأسير فيه وفق الخطوات الآتية :

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة ، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت .
- ذكر الخلاف في المسألة من المذاهب الأربعة ، ونسبة كل قول إلى قائله ، فإن لم أجد للمذهب قولاً في المسألة أجتهد في تخريج قول لهم من باقي نصوصهم في المسائل المشابهة وأنسبه لهم بقول والظاهر من مذهب ..، وأنقل النص الذي استندت إليه في الحاشية ليكون القارئ على بينة .
- استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام ، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها ، مع عزو الأيات وتخريج الأحاديث والآثار ، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما ، والحرص على التوثيق من مظانه .

- إذا لم أطلع على دليل فأجتهد في النظر إلى ما يمكن أن يستدل به لهذا القول وأصدر الدليل بقول : ويمكن أن يستدل، فإن كان الدليل يمكن مناقشته و لم أطلع على من ناقشه فأناقشه وأصدر المناقشة بقول : ويمكن أن يناقش .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي :

التمهيد : المراد بإجابة المؤذن ، وحكمها ، وفضلها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى إجابة المؤذن .

المبحث الثاني : فضل إجابة المؤذن .

الفصل الأول : حكم إجابة المؤذن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إجابة المؤذن الواحد .

المبحث الثاني : إجابة المؤذنين إذا تعددوا .

المبحث الثالث : إجابة الأذان لغير الصلاة .

الفصل الثاني: ما يشرع إجابته من ألفاظ الأذان ، وآداب الإجابة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما يشرع إجابته من ألفاظ الأذان .

المبحث الثاني: إجابة الأذان الملحون .

المبحث الثالث : آداب إجابة المؤذن .

المبحث الرابع : ما يشرع للمجيب بعد الإجابة.

الفصل الثالث : إجابة ما عدا الأذان.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إجابة الإقامة .

المبحث الثاني : إجابة ما عدا الأذان والإقامة .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج هذا البحث .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين وأن يجعلنا من العالمين العاملين بعلمهم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد

المراد بإجابة المؤذن ، وفضلها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المراد بإجابة المؤذن.

المطلب الأول : المراد بالإجابة .

المطلب الثاني : المراد بالمؤذن .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : فضل إجابة المؤذن .

المبحث الأول

المراد بإجابة المؤذن

المطلب الأول : المراد بالإجابة

الإجابة لغة: رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله وقد أجابه إجابة وإجبابا وجوابا وجابة واستجوبه واستجابه واستجاب[1] .

اصطلاحاً : إجابة المؤذن : الإذعان لما قاله المؤذن بذكر مثله[2] .

المطلب الثاني : المراد بالمؤذن

المراد بالمؤذن لغة : كل من تكلم بشيء نداء فهو مؤذن[3] .

اصطلاحاً : المُعلِمُ بأوقات الصلاة[4] .

---

(1) ينظر : لسان العرب ٢٨٣/١ ، تاج العروس ٢٠٣/٢ (جوب) .

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٠/١ . وينظر : الفتاوى الهندية ٥٧/١ .

(3) ينظر : الكليات ٨٠٣/١ .

(4) تهذيب اللغة ١٦/١٥ ، تفسير غريب ما في الصحيحين ٤١٦/١ .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات التي ترتبط ارتباطاً كبيرا بعنوان البحث، وهي تتكرر في البحث كثيراً ، كلفظ الأذان ، والإقامة ، لأن المؤذن ينادي بالأذان والإقامة والمسلم مأمور بإجابة المؤذن ، ولذا كان لا بد من بيان المراد بهذين المصطلحين .

أولاً: الأذان : لغة: الإعلام ،قال تعالى:﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1] أي : وإعلام من الله ورسوله[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [3] أي: أعلمهم[4]، يقال: أذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذيناً وأَذيناً ، إذا أعلم به، وهو اسم وُضِعَ موضع المصدر، وأصله من الإذن، وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به، والمئذنة المنارة [5] .

شرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص [6].

ثانياً : الإقامة :

والإقامة لغة : مصدر أقام ، يقال : أقام بالمكان : ثبت به ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ﴾[7] وأقام الرجل الشرع : أظهره ، والقيام : نقيض الجلوس[8] .

شرعاً : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص [9].

---

(1) سورة التوبة : من الآية رقم ٣ .

(2) ينظر : تفسير الطبري ٣٢١/١١ ، تفسير ابن كثير ١٠٣/٤ .

(3) سورة الحج : من الآية رقم٢٧ .

(4) ينظر : تفسير البغوي ٣٣٤/٣ .

(5) ينظر : تاج العروس١٦٣/٣٤، تهذيب اللغة ١٦/١٥، مختار الصحاح ١٦/١.

(6) المبدع ٢٧٢/١ ، الروض المربع ١٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ ، وينظر: الدر المختار٣٨٣/١ ، السراج الوهاج ص٣٧ ، المجموع ٨١/٤ .

(7) سورة البقرة من الآية رقم ٢٠ .

(8) ينظر : لسان العرب ٤٩٨/١٢ ، المصباح المنير ٦٩٣/٢، مختار الصحاح ٢٦٢/١ .

(9) ينظر : المبدع ٢٧٢/١ ، الروض المربع ١٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

المبحث الثاني

فضل إجابة المؤذن

امتن الله سبحانه على عباده بأعمال ضاعف فيها الأجور والحسنات وجعلها سببا من أسباب نزول الجنات بفضله ومنته وكرمه ، ومن هذه الأعمال إجابة المؤذن ، فمع يسر هذا العمل وقصر زمنه فقد ورد في السنة له من الفضل العظيم والأجر الكبير ما يجعل المؤمن يحرص على الإجابة ويندم لو فاتته. ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في فضل إجابة المؤذن أدرك مدى الحرمان الحاصل لمن فرط في الإجابة واستهان بها .

ومن فضائل إجابة المؤذن التي وردت في السنة ما يأتي :

١- أن إجابة المؤذن سبب في دخول الجنة ، كما جاء في الحديث عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : "إذا قال المؤذِّن: اللَّه أكبر اللَّه أَكبر ، قال أحدكم: اللَّه أَكبر اللَّه أَكبر ، ثمَّ قال: أَشهد أَن لا إله إلّا اللَّه، قال: أَشهد أَن لا إله إلَّا اللَّه، ثمَّ قال: أَشهد أَنَّ محمَّدًا رسول اللَّه، قال: أَشهد أَنَّ محمَّدًا رسول اللَّه، ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بِاللَّه، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلَّا باللَّه، ثمّ قال: اللَّه أَكْبر اللَّه أَكْبر، قال: اللَّه أَكبر اللَّه أَكبر، ثمَّ قال: لا إله إلَّا اللَّه، قال: لا إله إلَّا اللَّه من قلبه دخل الجنَّة"[1].

٢- أن إجابة المؤذن سبب في استحقاق شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ، وقد دل على هذا أحاديث منها :

أ- عَنْ جابر ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: "من قال حين يسمع النِّداء: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة والصَّلاة القائمة آت محمَّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم الْقيامة"[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقمه (٣٨٥) ٢٨٩/١ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، رقمه (٥٨٩) ٢٢٢/١ .

ب- عن عبداللَّه بن عمرٍو –رضي الله عنهما- أَنّه سمع النبي ﷺ يقول:" إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه بها عليه عشرًا، ثمَّ سلوا اللَّه لي الوسيلة؛ فإنّها مترلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد اللَّه وأَرجو أَن أَكون أنا هو فمن سأَل اللَّه لي الوسيلة حلَّت عليه الشّفاعة" (١)

٣- أن إجابة المؤذن سبب في مغفرة الذنوب ، دل على ذلك حديث سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال حين يسمع المؤَذِّن: وأنا أَشهد أَن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له وأَنَّ محمَّدًا عبده ورسولهُ رضيت باللَّه ربًّا وبمحمَّد رسولًا وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه"(٢).

٤- أن إجابة المؤذن سبب في استجابة الدعاء ، كما جاء في حديث عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ –رضي الله عنهما- أَنَّ رجلًا قال : يا رسول اللَّهِ، إنَّ الْمؤَذِّنينَ يفضلوننا فقال رسول اللَّه ﷺ: "قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطهُ"(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٤) ٢٨٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٦) ٢٩٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، رقمه (٥٢٤) ١٤٤/١ ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، الترغيب في قول لا حول ولا قوة إلا بالله، رقمه (٩٨٧٢) ١٦/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الدعاء بين الأذان والإقامة ، رقمه (١٧٩٣) ٤١٠/١ ، والإمام أحمد في مسنده ، رقمه (٦٦٠١) ١٧٢/٢ ، قال الألباني عنه في صحيح سنن أبي داود ١٩/٢ : " إسناده حسن صحيح" .

الفصل الأول

حكم إجابة المؤذن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إجابة المؤذن الواحد .

المبحث الثاني : إجابة المؤذنين إذا تعددوا .

المبحث الثالث : إجابة الأذان لغير الصلاة .

المبحث الأول : إجابة المؤذن الواحد

اتفق الفقهاء على أن إجابة المؤذن مأمور بها[1] ، واختلفوا في الأمر أعلى الوجوب أم على الاستحباب على قولين :

القول الأول :

إجابة المؤذن مستحبة ، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وقول عند الحنفية[5].

القول الثاني :

إجابة المؤذن واجبة ، وهو مذهب الحنفية[6] ، وقول عند المالكية [7] ، والحنابلة[8].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

الأحاديث التي ورد فيها فضل إجابة المؤذن ومنها :

---

(1) ينظر : إحكام الأحكام ١٨٢/١ ، المبدع ٢٩٠/١ .

(2) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٦/١ .

(3) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٧ ، المجموع ١٢٢/٣ .

(4) ينظر : الإنصاف ٤٢٥/١ ، الروض المربع ١٢٨/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، المبدع ٢٩٠/١ .

(5) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ .

(6) ينظر : حاشية الطحطاوي ص٢٠٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١ ، تحفة الفقهاء ١١٦/١، الفتاوى الهندية ٥٧/١ . واستثنى بعض الحنفية من الوجوب ما إذا كان السامع في المسجد فلا يجب عليه الإجابة بالقول ؛ لأنه أجاب بالفعل . ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ .

(7) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٨/٣ .

(8) ينظر : الفروع ٢٨١/١.

حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال المؤذِّن: الله أَكبر، الله أَكبر فقال أحدكم: الله أَكبر، الله أَكبر ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثُمَّ قال: أشهد أَنَّ محمَّدًا رسول اللَّه قال: أَشهد أَنَّ محمَّدًا رسول اللَّهِ ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلَاةِ قال: لا حول ولا قوَّةَ إلا باللَّه ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوَّة إلا باللَّه ثمَّ قال: الله أَكبر الله أَكبر قال: الله أَكبر الله أَكبر ثُمَّ قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الْجنَّة "[1]

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ في الحديث فضل وصفة إجابة المؤذن ، ويظهر من الحديث أن الأمر بإجابة المؤذن أمر استحباب لا أمر إيجاب .

الدليل الثاني :

عن أَنسِ بن مالِكٍ ﷺ قال: "كان رسول اللَّهِ ﷺ يُغيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الْأذان، فإن سمع أَذانًا أَمْسك وإلا أَغار، فسمع رجلا يقول: الله أَكبرُ الله أَكبرُ، فقال رسول اللَّهﷺ : "علي الْفطرة" ثمَّ قال: أشهدُ أَن لا إله إلا الله أَشهد أن لا إِله إلا الله فقال رسول اللَّهِ ﷺ : "خرجت من النَّار" فنظروا فإذا هو راعي مِعْزًى" [2]

وجه الدلالة :

لما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب[3] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، رقمه (٣٨٢) ٢٨٨/١ .

(3) ينظر : نيل الأوطار ٣٦/٢ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم من عدة أوجه :

١- ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال .

٢- وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة.

٣- وباحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان[١] .

الإجابة :

يمكن أن يجاب عن الاحتمال الأول : بأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ أجاب المؤذن ولو سمعه لذكره، ويمكن أن يجاب عن الاحتمال الثاني بأن الأذان فرض بعد الهجرة إلى المدينة وأول غزوة غزاها النبي ﷺ كانت في السنة الثانية ، والغالب أن إجابة الأذان شرعت قبل ذلك، وأجيب عن الاحتمال الثالث بأنه وقع في بعض ألفاظ الحديث إنه حضرته الصلاة[٢].

الدليل الثالث :

ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره : "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث . فإذا سكت المؤذنون وقام عمر رضي الله عنه يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد "[٣].

وجه الاستدلال :

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٢/٣٦-٣٧ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢/٣٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ:كتاب السهو، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٣٤٣)٢/١٤٣.

قال ابن شهاب : " فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام "[1] .

قال الشيخ الألباني : " في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن ، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان ، وسكوت عمر عليه ، وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب فأجبت بهذا " [2].

الدليل الرابع :

قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم "[3] .

وجه الاستدلال :

أن المقام مقام تعليم ، وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة الأذان ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفد لبثوا عنده عشرين يوما ثم غادروا يدل على أن الإجابة ليست واجبة[4] .

---

(1) ينظر : موطأ مالك : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٤٤/٢ .

(2) تمام المنة ص ٣٤٠ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، ١٢٨/١، رقمه (٦٢٨) ، ومسلم في صحيحه : باب من أحق بالإمامة، ٤٦٥/١، رقمه (٢٩٢).

(4) ينظر : الشرح الممتع ٧٥/٢ .

الدليل الخامس :

لا يخلو الأذان إما أن يكون في حق المؤذن واجب أو تطوع ، فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره ؛ لأنه فرض على الكفاية ، وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا[1] .

المناقشة :

إجابة المؤذن ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان ، وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده[2] .

الإجابة :

يمكن الإجابة على ما نوقش به الدليل، بأن قياس وجوب إجابة المؤذن على رد السلام قياس مع الفارق ، ذلك أن رد السلام إنما وجب لحق المسلم ، ولما يترتب على تركه من مفاسد ، أما إجابة المؤذن فهي ذكر من الأذكار المقيدة، ومصلحتها مقتصرة على قائلها، وهي خاصة به ولا يسمعها غيره، والمجيب للمؤذن تابع له بخلاف رد السلام .

---

(1) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٨/٣ ،

(2) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣٩/١ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " [1].

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : " فقولوا " أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا قرينة تصرف عنه .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن أدلة القول الأول هي قرائن صارفة للأمر الوارد في الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب .

الدليل الثاني :

حديث : " أربع من الجفاء : من بال قائما ، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الأذان و لم يجب ، ومن سمع ذكري و لم يصل علي" [2]

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، رقمه (٥٨٦) ٢٢١/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ، رقمه (٣٨٣) ٢٨٨/١ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود ومرفوعاً عن أبي هريرة : كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم، رقمه (٣٣٦٧) ٢٨٥/٢ ، والطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود: خطبة ابن مسعود ومن كلامه، رقمه

وجه الدلالة : الحديث صريح في ذم من سمع الأذان ولم يجب ، ولو لم تكن الإجابة واجبة ما ذُم تاركُها

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال البخاري : " هذا حديث منكر يضطربون فيه"[1] . وقال النووي : "رواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة"[2].

الدليل الثالث :

حديث : ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر "[3] .

وجه الدلالة :

في الحديث تحذير لمن سمع النداء ولم يجب .

(٩٠٥٢) ٣٠٠/٩ ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٤٨٦/١ ، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع رقم ٧٥٧ ١٠٩/١ .

(١) السنن الكبرى ٤٠٥/٢ .

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٤٨٦/١ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، باب التأمين ، ٣٧٣/١ ، وابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب ٤١٥/٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ٢٦٠/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٠٠) ١٠٨٠/٢ .

المناقشة :

المراد بالإجابة في الحديث الإجابة بالقدم بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع الجماعة ، لا الإجابة باللسان فقط[1] .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو قول الجمهور وهو استحباب إجابة المؤذن ؛ لقوة ما استدلوا، ولأن الأمر الوارد في أدلة القول الثاني أمر استحباب لا أمر وجوب كما دلت عليه أدلة القول الأول.

(1) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ .

المبحث الثاني

إجابة المؤذنين إذا تعددوا

إذا سمع أكثر من مؤذن فإما أن يسمع الأول ثم الثاني وهكذا ، وإما أن يسمعهم في وقت واحد ، **وبيان حكم إجابتهم في الصورتين فيما يأتي :**

الصورة الأولى :

أن يسمع مؤذناً فإذا انتهى سمع الآخر وهكذا ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن المشروع له أن يجيب المؤذن الأول وأن إجابته آكد من غيرها[١] ، **واختلفوا في إجابة من بعده على قولين :**

القول الأول :

يسن له أن يجيب من سمع من المؤذنين ولو تعددوا . وهذا هو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] .

القول الثاني :

لا يشرع له إجابة ما عدا المؤذن الأول . وهذا هو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، مراقي الفلاح ص١٢٣ ، مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، أسنى المطالب ١٣١/١ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٧٤/١ ، الفروع ٢٨١/١.

(٢) ينظر : المجموع ١٢٦/٣ ، أسنى المطالب ١٣١/١ .

(٣) ينظر : الفروع ٢٨١/١ ، مطالب أولي النهى ٣٠٢/١ .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، بلغة السالك ٢٥٣/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ .

(٦) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، فتح القدير ٢٤٩/١ ، حاشية الطحطاوي ص٢٠٢.

(٧) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، بلغة السالك ٢٥٣/١ ، الذخيرة ٥٤/٢.

الأدلة :

دليل القول الأول :

-قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"[1] .

وجه الدلالة :

أن الأمر بالإجابة عام، ولم يخص الأول دون غيره فدل على أن السنة إجابة من سُمِع أذانه.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ أمر بإجابة المؤذن والأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يجاب إلا المؤذن الأول دون غيره[2] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما الأمر المعلق بشرط فيتكرر بتكرر الشرط – كما رجح ذلك كثير من علماء الأصول-[3]، والحديث فيه : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا" فالإجابة مشروعة حال سماع المؤذن .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : المجموع ١٢٦/٣ .

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٤٧/٢: " ما علق عليه الأمر من شرط ، كقوله : إذا زالت الشمس فصلوا ، أو صفة ، كقوله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدوا) ، إن ثبت أنه علة للفعل ؛ فلا خلاف في تكرره بتكرره ، وإن لم يكن علة ، فإن قيل: الأمر المطلف للتكرار فهاهنا أولى ، وإن قيل : ليس للتكرار ، اختلفوا هاهنا ، واختار الآمدي عدمه " .

الدليل الثاني :

أن الأمر بإجابة المقيم للصلاة خاص بالمصلي دون غيره ، ولو كان المشروع لكل من سمع مؤذنا أن يجيبه ولو تكرروا لكان على من سمع المقيم أن يجيبه ولو لم يكن من المصلين معه[1].

المناقشة :

أولا : لا نسلم بأن إجابة الإقامة مشروعة كالأذان .

ثانياً : لو سلمنا بأن إجابة الإقامة مشروعة لكان على كل من سمع الإقامة أن يجيبها بالقول سواء كان من المصلين أم لا كما يجاب المؤذن .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم-أن من السنة إجابة المؤذنين ولو تعددوا ، لأن الأمر بالإجابة عام وتخصيصه بالأول يحتاج إلى مخصص .

(١) ينظر : مواهب الجليل ١/٤٤٤ .

الصورة الثانية :

إذا اختلطت أصوات المؤذنين فلم يميز أحدهما عن الآخر، سواء كان اختلاط أصواتهم من أول الأذان ، أو أن المجيب سمع مؤذناً فأجابه في أول الأذان ثم أذن غيره فاختلطت أصواتهم فلم يميز أحدهم عن الآخر، ومثل هذه المسألة : إذا لم يكن إلا مؤذن واحد ولكن سامعه لا يميز الحروف وإنما يسمع صوت الأذان ، **فقد اختلف أصحاب القول الأول في المسألة السابقة في مشروعية إجابة المؤذنين في هذه الحالة على قولين :**

القول الأول :

يشرع لسامع أصواتهم أن يجيبهم ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أومقارنة . وهذا القول هو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] ، والظاهر من مذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني :

لا تستحب إجابتهم . وهو قول عند الشافعية[٤] .

---

(١) ذكر ابن عابدين أن عليه أن يجيب إجابة واحدة معتبراً كون إجابته لمؤذن مسجده ، ولو لم يعتبر ذلك جاز ، وإنما في مخالفة الأولى . ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٤٠٠ .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ١/٢٧٨ ، حواشي الشرواني والعبادي ١/٤٧٨ ، قال في حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/١٧٤ : " فإن أذنوا معاً كفى إجابة واحد منهم " ، في حاشية الشرواني ١/٤٧٨ : " (بأن يفسر اللفظ) أي : يميز حروفه .قال العبادي في حاشيته ١/٤٧٨ : " ثم الظاهر أن ما هنا مخالف لقوله في شرح الإرشاد : ويجيب ندباً السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم ابن الرفعة . أ. هـ وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف أن السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة و لم يطلع عليه الزركشي فبحثه ".

(٣) لم أقف على نص في هذه المسألة لأحد من فقهاء الحنابلة، ولكنهم نصوا على جواز أكثر من مؤذن في وقت واحد ، وفي إجابة المؤذن نصوا على أنه يجيب مؤذنا ثانيا وثالثا ، فالظاهر أنه سواء اختلطت أصواتهم أم ترتبوا واحدا بعد واحد . ينظر : الفروع ١/٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ .

(٤) ينظر : إعانة الطالبين ١/٢٧٨ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/١٧٤ .

الأدلة:

دليل القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم بأن النبي ﷺ أمر بإجابة المؤذن وفي هذه الصورة إما أن يترك السامع الإجابة وإما أن يجيب على قدر ما يستطيع وذلك بالانتظار حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بالكلمة فيجيبها ، ولا شك أن هذا أقرب لامتثال أمر النبي ﷺ .

دليل القول الثاني :

يمكن أن يستدل لهم بأن النبي ﷺ قال : " فقولوا مثل ما يقول "[1] وإذا اختلطت أصوات المؤذنين لم يتمكن المجيب بأن يقول مثل ما يقول المؤذن .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قال : " إذا سمعتم " [2] والمجيب في هذه الحالة سمع المؤذن ، ويستطيع الإجابة بالمثل بما يميزه من الفواصل بين التكبير والشهادتين وغيرها، فلا يمنع من الإجابة حينئذ .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول ، وهو إجابة المؤذنين ولو اختلطت أصواتهم ؛ لأن من سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد واختلطت أصواتهم فقد سمع الأذان، ومثل هذا –في الغالب– يميز التكبير والشهادتين والحيعلة فيصدق عليه أن سمع الأذان فتسن له الإجابة ، كما أن النبي ﷺ لم ينه عن الكلام أثناء الأذان ومن تكلم أثناء الأذان فهو يسمع المؤذن وإن لم يميز ما يقول ومع هذا يشرع له الإجابة .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

المبحث الثالث

إجابة الأذان لغير الصلاة

اختلف الفقهاء فيمن سمع أذانا لغير الصلاة ،كالأذان في أذن المولود وتغول الغيلان[1]، أو من أحد يؤذن في غير وقت الصلاة ، هل يشرع له إجابته على قولين :

القول الأول :

لا يشرع إجابة أذان غير الصلاة ، فمن سمع مؤذنا لغير الصلاة لم يشرع له إجابته ، وهذا القول هو مذهب الشافعية [2] والظاهر من مذهب الحنابلة[3] .

القول الثاني :

يشرع لمن سمع أذانا أن يجيبه سواء كان المؤذن لأجل الصلاة أم غيرها . وهذا مذهب الحنفية[4] وقول عند الشافعية[5] .

الأدلة:

---

(1) **تغول الغيلان** : الغيلان جمع غول وهي جنس من الشياطين والجن، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي: تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم– ما قالوا فقال : " لا عدوى ولا طيرة ولا غول " رواه مسلم ١٧٤٤/٤ ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان " خرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٧/٣ وقال " ضعيف " . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٢٢٠/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٧/٢ .

(2) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٠٩/١، إعانة الطالبين ٢٨٠/١، حاشية البجيرمي ١٧٤/١ .

(3) لم أطلع على نص على هذه المسألة عند أحد من علماء الحنابلة ، لكن علماء الحنابلة نصوا على أن من سمع المؤذن وكان قد صلى فلا يشرع له إجابته؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان ، فمن باب أولى أنهم لا يرون مشروعية إجابة المؤذن لغير الصلاة . ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ .

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ .

(5) ينظر : إعانة الطالبين ٢٨٠/١ .

دليل القول الأول :

قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " [1].

وجه الدلالة :

أن قول الرسول ﷺ سمعتم المؤذن " أي الأذان المعهود ، لا كل مؤذن سواء للصلاة أو غيرها.

دليل القول الثاني :

قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " [2]

وجه الدلالة :

قوله ﷺ المؤذن عام يشمل أذان الصلاة وغيرها .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن قول الرسول ﷺ : " المؤذن " المقصود به الأذان المعهود وهو الأذان للصلاة لا كل أذان .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم – أن المشروع إجابة المؤذن للصلاة ، أما الأذان لغير الصلاة فلا تشرع إجابته ، لما سبق في دليل القول الأول ، ولذا فإن الأذان في أذن المولود مثلا لا يقصد به إسماع الناس فلا يشرع فيه رفع الصوت ، والمقصود بالأذان في أذن المولود نفعه ليكون أول ما يقرع سمعه كلمات الأذان ، ولأن فيه طرداً للشياطين عنه[3]، وهذه الحكم تدل على أن المستمع للأذان ليس مقصوداً به فلذا لا تشرع له إجابته، كما أن قول

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ٣١/١ .

المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله ، عند قول المؤذن حيى على الصلاة يدل على أنه يجيب أذان الصلاة لا غيرها، كما أن المؤذن يراد به : المعلم بأوقات الصلاة [1] ، أو كل من تكلم بشيء نداء[2] ، والمؤذن في أُذُن الصبي ليس مُعلِماً بأوقات الصلاة ولا يقصد المناداة لأحد فلا تشرع إجابته .

([1]) ينظر : تهذيب اللغة ١٦/١٥ .

([2]) ينظر : الكليات ٨٠٣/١ .

الفصل الثاني

ما يشرع إجابته من ألفاظ الأذان وآداب الإجابة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما يشرع إجابته من ألفاظ الأذان

المطلب الأول : مشروعية إجابة المؤذن عند التكبير والشهادة في أول الأذان .

المطلب الثاني : مشروعية إجابة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

المطلب الثالث : مشروعية إجابة التكبير والشهادة آخر الأذان

المطلب الرابع : مشروعية إجابة المؤذن عند الترجيع .

المطلب الخامس : مشروعية إجابة الصلاة خير من النوم .

المبحث الثاني : إجابة الأذان الملحون .

المطلب الأول : المراد بالأذان الملحون .

المطلب الثاني : حكم إجابة الأذان الملحن بالتنغيم والتطريب .

المبحث الثالث : آداب إجابة المؤذن .

المبحث الرابع : ما يشرع للمجيب بعد الإجابة

المطلب الأول : الأذكار والأدعية الواردة بعد الأذان .

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين بالدعاء بعد إجابة الأذان .

المبحث الأول

ما يشرع إجابته من ألفاظ الأذان

المطلب الأول: مشروعية إجابة المؤذن عند التكبير والشهادة أول الأذان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يشرع لسامع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والتشهد أول الأذان ، وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] الشافعية[٣] الحنابلة[٤] .

القول الثاني :

يشرع إجابة المؤذن في الشهادتين خاصة ، دون التكبير فلا يشرع له إجابته[٥] .

دليل القول الأول :

- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال أحدكم : الله أكبر الله أكبر .. الحديث "[٦]

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٠٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ٩٧/٢ ، شرح مختصر خليل ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٥٦/١ .

(٣) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٧/١ ، الإقناع للماوردي ٣٦/١ ، السراج الوهاج ص٣٨ ، المجموع ١٣٢/٣ .

(٤) ينظر : الروض المربع ١٢٨/١ ، المبدع ٢٩٠/١ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ١٠٦/١ .

(٥) ذكر هذا القول ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار ٣٧٣/١ ، و لم يعزه لأحد من أهل العلم .

(٦) سبق تخريجه

وجه الدلالة :

في الحديث الحث على إجابة المؤذن ، وفيه النص على إجابة قوله : الله أكبر .

الأدلة:

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه "[1]

الدليل الثاني :

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : " وأنا وأنا"[2]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذكر والإخلاص دون لفظه ، وهذا يدل على أن المقصود ذكر الله بالتشهد[3] .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، (٥٢٦) ١٤٥/١ ، والحاكم في مستدركه : باب في فضل الصلوات الخمس (٧٣٤) ٣٢١/١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٧) ٨٦٣/٢ .

(3) ينظر : الاستذكار ٣٧٣/١ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن غاية ما في الحديثين الدلالة على إجابة لفظ التشهد وليس فيهما دلالة على عدم إجابة المؤذن في التكبير، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن من السنة لسامع الأذان أن يجيب المؤذن فيقول مثل قوله ثم يقول : " وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا " .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن إجابة المؤذن في التكبير والتشهد أول الأذان مشروعة؛ للأحاديث الواردة في ذلك الآمرة لسامع الآذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن .

المطلب الثاني : مشروعية إجابة حي على الصلاة ، حي على الفلاح (الحيعلتين)

اختلف الفقهاء في مشروعية إجابة المؤذن عند قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" على قولين:

القول الأول :

يشرع لسامع المؤذن أن يجيبه عند الحيعلتين ، وهذا قول جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند المالكية[٤].

القول الثاني :

لا يشرع لسامع المؤذن أن يجيبه عند الحيعلتين بل يقتصر على إجابته في التكبير والشهادتين أول الأذان ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٥] .

الأدلة:

أدلة القول الأول :

الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية إجابة المؤذن ، ومنها :

حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ...ثم قال: حي على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله.." [٦]

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ص٢٠٣ ، الحاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ .

(٢) ينظر : التنبيه ص٢٧ ، المجموع ١٣٢/٣ ،الإقناع للماوردي ٣٦/١، إعانة الطالبين ٢٧٩/١ .

(٣) ينظر : الروض المربع ١٢٨/١ ، المبدع ٢٩٠/١ ، الكافي ١٠٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٢٥/١ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل ٩٧/٢ ، شرح مختصر خليل ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٦/١ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالة:

نص الحديث على مشروعية إجابة المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة ؛ لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها[1] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن المشروع لسامع الأذان أن يجيبه بما ورد، وقد ورد في السنة إجابة الحيعلتين بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وهي ذكر مشروع وهو في عينه قربة.

الدليل الثاني :

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه"[2]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يذكر إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد[3] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الذي في الحديث فضل هذه الكلمات إذا قيلت بعد الشهادتين وليس في الحديث تعرض للحيعلتين لا بالنفي ولا بالإيجاب .

---

(1) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٧/٣ .

(2) سبق تخريجه .

(3) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٨/٣ .

الدليل الثالث :

حديث معاوية ﷺ "أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية ﷺ : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية وأنا ، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين ، قال معاوية: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي"[1]

وجه الدلالة :

أن الحديث لم يُذكر فيه أن معاوية أجاب المؤذن فيما زاد على التشهد ، فدل على أن إجابة المؤذن فيما بعد الشهادتين غير مشروعة[2] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأنه إن لم يكن في حديث معاوية ذكر الحيعلتين فإن ذلك لا يدل على أنه لم يجبها ، ولو دل على ذلك لكان ماورد من الأدلة الأخرى عن النبي ﷺ في إجابة المؤذن عند الحيعلتين كاف في الدلالة على مشروعية إجابة المؤذن عندها .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن المشروع لسامع الأذان إجابته في الحيعلتين ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة صريحة ، والحكمة فيها ظاهرة .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، رقمه (٨٧٢) ٣٠٩/١ .

(2) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٩/٣ .

المطلب الثالث : مشروعية إجابة التكبير والشهادتين في آخر الأذان .

اختلف الفقهاء في إجابة المؤذن في التكبير والشهادة في آخر الأذان على قولين :

القول الأول :

يشرع لسامع الأذان إجابة المؤذن في التكبير والشهادة في آخر الأذان . وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] الحنابلة[٣] ورواية عند المالكية[٤].

القول الثاني :

لا يشرع لسامع الأذان إجابة المؤذن في التكبير والشهادة في آخر الأذان وهو مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

عموم الأدلة الدالة على مشروعية إجابة المؤذن، كقوله ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة" [٦]

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧٤/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٣ .

(٢) ينظر : المجموع ١٢٢/٣ ، المقدمة الحضرمية ٦٠/١ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٧٤/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٢٦/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٦/١ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٥٤/٢، الشرح الكبير للدردير ١٩٧/١،حاشية الدسوقي ١٩٧/١، شرح مختصر خليل٢٣٣/١.

(٥) ينظر : منح الجليل ٢٠٢/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٦٢ .

(٦) سبق تخريجه .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه "[1]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يذكر إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد ، ولو كان إجابة المؤذن في التكبير والتشهد الأخيرين مشروعة لذكرها [2].

الدليل الثاني :

عن معاوية ﷺ أنه قال: لما قال المؤذن –وهو جالس على المنبر– : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية ، وأنا ، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين قال معاوية : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي[3] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن ما زاد على التشهد لا تشرع إجابته[4] .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(3) سبق تخريجه .

(4) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

المناقشة :

ليس في الأثر ما يدل على عدم مشروعية إجابة المؤذن في التكبير والشهادة ، ولو دل على ذلك لكانت الأدلة الأخرى الدالة على مشروعية الإجابة كافية .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو مشروعية إجابة المؤذن في جميع ألفاظ الأذان ومنها التكبير والشهادة في آخر الأذان؛ لموافقة قولهم للمأثور عن النبي ﷺ ، ولأن أدلة القول الثاني ليس فيها دلالة ظاهرة على عدم مشروعية إجابة المؤذن في التكبير والشهادة الأخيرة .

المطلب الرابع : مشروعية إجابة المؤذن عند الترجيع

المسألة الأولى : المراد بالترجيع :

لغة : ترديد القراءة ، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان[1] .

اصطلاحاً : أن يذكر المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدها رافعاً بهما صوته[2] .

المسألة الثانية : حكم إجابة المؤذن عند الترجيع :

اختلف الفقهاء في مشروعية إجابة المؤذن عند الترجيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشرع لمجيب المؤذن أن يجيبه عند الترجيع ، وهذا مذهب الشافعية[3] .

القول الثاني : لا يشرع لمجيب المؤذن أن يجيبه عند الترجيع . وهذا مذهب المالكية[4] .

القول الثالث : إن كان سمع الشهادتين أولاً وحكاهما فلا يحكي الترجيع ، فإن لم يسمعهما حكى الترجيع . وهذا قول عند المالكية[5] .

---

(1) ينظر : مختار الصحاح ١١٨/١، لسان العرب ١١٥/٨ .

(2) ينظر :ينظر : الوسيط ٥٠/٢ ، تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، دقائق المنهاج ص٤٢ ، المغني ٢٩٤/١ ، الإنصاف ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٢٣٧/١ .

(3) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٧/١ ، المجموع ١٢٦/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣١/١ .

(4) ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٩٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٧/١ ، شرح مختصر خليل ٢٣٤/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٥/١ .

(5) ينظر : حاشية الدسوقي ١٩٧/١ ، شرح مختصر خليل ٢٣٤/١ . أما الحنابلة فقد نصوا على مسألة الترجيع في الأذان ولكن لم أجد عنهم نصاً في إجابة المؤذن عند الترجيع ، وأما الحنفية فلم يذكروا في هذا المسألة شيئاً –فيما اطلعت عليه– وذلك لأن الترجيع في مذهب أبي حنيفة مكروه ، قال ابن عابدين في حاشيته ٣٩٧/١ : " وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده أنه سنة ، محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن

الأدلة :

دليل القول الأول :

قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .. الحديث"[1] .

وجه الدلالة :

أن الترجيع لا يُسمع من المؤذن ، وإذا كان كذلك فلا يشرع إجابته فيه [2].

دليل القول الثاني :

قول الرسول ﷺ في الحديث " فقولوا مثل ما يقول ..." [3]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يقل فقولوا مثل ما تسمعون ، ولو كانت إجابة المؤذن لا تشرع إلا فيما نسمع لقال ﷺ فقولوا مثل ما تسمعون[4] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش قولهم بأن قول النبي ﷺ "فقولوا مثل ما يقول" جواب لقوله إذا سمعتم المؤذن ، وفيه إشارة إلى أن السامع لا يجيب إلا ما سمعه لأنه لا يدري ما قال المؤذن إلا إذا سمعه .

سمع الإقامة من حنفي يثنيها ، واستوجه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة كما لو زاد في الأذان تكبيراً ، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر ؛ لأنه لا قائل بها بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه " .

(1) سبق تخريجه .

(2) ينظر : المجموع ١٢٦/٣ .

(3) سبق تخريجه .

(4) ينظر : المجموع ١٢٧/١ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٧٤/١ .

دليل القول الثالث :

يمكن أن يستدل للقول الثالث بأن مجيب الأذان إذا لم يسمع الشهادتين من المؤذن وقالها من نفسه كان مجيباً له في ترجيعه؛ لأن الترجيع يكون بصوت منخفض لا يُسمع.

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن هذا القول فيه تناقض ، فلو كانت إجابة المؤذن عند الترجيع مشروعة لكانت كذلك في كل وقت و لم يصح تخصيصها بحالة دون حالة لعدم الفرق .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن إجابة المؤذن عند الترجيع غير مشروعة؛ لأن الترجيع لا يخاطب به المؤذن السامع، والإجابة تكون لما يكون موجها لسامع الأذان، والنبي ﷺ قال: " إذا سمعتم المؤذن.. " والترجيع لا يرفع به الصوت ولا يقصد به الإسماع.

المطلب الخامس : مشروعية إجابة : الصلاة خير من النوم .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:تشرع إجابة قول(الصلاة خير من النوم) وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند المالكية[٤] .

القول الثاني :

لا تشرع إجابة (الصلاة خير من النوم) وهذا مذهب المالكية[٥] .

دليل القول الأول :

استدلوا بعموم الأدلة الآمرة بإجابة المؤذن ومنها قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .." [٦] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الدر المختار ٣٩٧/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ .

(٢) ينظر : الأذكار ٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٢/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣٠/١ .

(٣) ينظر : أخصر المختصرات ص ١٠٦ ، الإنصاف للمرداوي ٤٢٧/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، الروض المربع ١٢٩/١ .

(٤) ينظر : منح الجليل ٢٠٢/١.

(٥) ينظر : منح الجليل ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٧/١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٦٢/١.

وقد سبق أن المشهور من مذهب المالكية الاقتصار على التكبير والشهادتين . ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٩٦/١.

(٦) سبق تخريجه .

دليل القول الثاني:

التكبير والتهليل ذكر وقربة فشرعت إجابته ، أما قول الصلاة خير من النوم فليس بذكر فلا تشرع إجابته.

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن جاء فيها الأمر بإجابة الحيعلتين وليستا بذكر و(الصلاة خير من النوم) مثلها .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– مشروعية إجابة الصلاة خير من النوم لعموم الأدلة ، ولم يرد ما يخصص شيء من ألفاظ المؤذن دون إجابة .

المبحث الثاني

إجابة الأذان الملحن والملحون

المطلب الأول : المراد بالأذان الملحن الملحون[1]

اللحن في اللغة يطلق على معان منها :

الأول : التطريب والتنغيم والتغني ، لحّن في قراءته تلحيناً: طرّب فيها وغرّد بألحان، لحن في ، يلحن ، تلحيناً ، فهو ملحِّن ، والمفعول ملحَّن[2] .

الثاني : الخطأ وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ، وقيل : هو ترك الإعراب ، وقد (لَحَنَ) فِي كلامه، (كجَعَلَ) ، يَلْحَنُ لَحْناً ولُحوناً ولَحانَةً ولَحانِيَةً ولَحَناً، (فَهُوَ لاحِنٌ) والفعل : ملحون فيه[3] .

وبناء على المعنيين السابقين يمكن معرفة معنى الأذان الملحَّن والملحُون كما يأتي :

الأذان الملحَّن : الذي فيه تطريب وتنغيم، كأن يمد لفظ (الله) في التكبير والشهادتين ويرجع فيها ، أو يمد (الصلاة) و(الفلاح) وينغمها ويرجع فيها ، وهكذا[4] .

---

(1) قال في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٢/٢ : " لَحَن يَلحَن لَحناً ، فهو لاحن ، والمفعول : ملحون فيه" .

(2) ينظر : تاج العروس ٣٦ / ١٠٠-١٠١ ، لسان العرب ١٧٩/١٣ ، مختار الصحاح ص٢٤٨ ، العجم الوسيط ٨٢٠/٢ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٢/٣ .

(3) ينظر : تاج العروس ١٠٢/٣٦ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٨٨/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٢/٣ .

(4) ينظر : حاشية الطحطاوي ص١٩٨ ، تبيين الحقائق ٩٠/١ ، المطلع على ألفاظ المقنع ٦٩/١ .

الأذان الملحون : الخطأ في الإعراب وترك الصواب في الأذان ، كأن ينصب مرفوعا أو يخفض منصوبا، وهذا الخطأ قد يكون محيلاً للمعنى مغيراً له ، وقد لا يكون كذلك[1] .

وبيان حكم إجابة الأذان الملحن والملحون على المعنيين السابقين يأتي في المطلبين التاليين:

(1) ينظر : حاشية الطحطاوي ص١٩٨ ، تبيين الحقائق ٩٠/١ ، لسان العرب ١٧٩/١٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٣/٣ .

المطلب الثاني : حكم إجابة الأذان الملحن بالتطريب والتنغيم

التلحين في الأذان ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تحسين الصوت وتجميله ، دون أن يكون هناك تغيير لكلماته [1].

القسم الثاني : التغني المؤدي إلى تغيير كلمات الأذان .

المسألة الأولى : بيان حكم الإجابة إذا كان الأذان فيه تنغيم وتطريب دون تغيير المعنى والألفاظ .

اتفق الفقهاء على مشروعية إجابة الأذان إذا كان المؤذن حسن الصوت ومرتفع الصوت ويرجع الصوت في أذانه[2] .

واختلفوا فيما جاوز ذلك إلى التنغيم والتطريب المتكلف المبالغ فيه إلى قولين :

القول الأول :

يشرع لسامع الأذان إجابته وإن كان فيه تنغيم وتطريب مالم يغير شيئا من ألفاظه وهو قول الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5].

---

(1) ينظر : البحر الرائق ٢٧٠/١ .

(2) ينظر : الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ٣٩/٣ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، حاشية الطحطاوي ص١٩٤ ، الذخيرة ٦٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، تحفة المحتاج ٤٧٣/١ ، المغني ٣٠١/١ ، الروض المربع ٦٤/١ .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، حاشية الطحطاوي ص١٩٩ .

(4) ينظر : تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

(5) ينظر : كشاف القناع ٣٤٥/١ .

القول الثاني :

لا يشرع إجابة الأذان إذا كان فيه تنغيم وتطريب ، وهو الظاهر من مذهب المالكية[1] ووجه عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول :

١- أن المقصود حصل به ، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة فشرعت إجابته[3].

٢- أن ترتيل الأذان مشروع وذلك بأن يأتي بكلماته مبينة[4] .

٣- أن المبالغة في التلحين مع عدم تغيير معنى الأذان منهي عنها بالنسبة للمؤذن أما إجابة الأذان فهو خارج عما نهي عنه فلم تسقط الإجابة بتلحين الأذان [5].

---

(١) ذكر المالكية أن التطريب والتغني في الأذان مكروه وإن لم يحل المعنى ، لمنافاته الخشوع والوقار ، قال في البيان والتحصيل ٣٢٥/١٨ : " قال مالك : وإني لأكره التطريب في الأذان ، ولقد هممت أن أكل أمير المؤمنين في ذلك "

وذكروا أن محل طلب حكاية الأذان مالم يكن مكروها أو محرما وإلا فلا يحكى ، فظهر بهذا أنهم لا يرون حكاية الأذان إذا كان فيه تطريب وتنغيم . ينظر : بلغة السالك ٢٥٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ ، الذخيرة ٤٨/٢ .

(٢) ينظر : ذكر في المغني أن في صحة الأذان الملحن وجهان أحدهما : لا يصح ، فإذا لم يصح الأذان لم تشرع إجابته . ينظر : المغني ٢٤٨/١ .

(٣) ينظر : كشاف القناع ٣٤٥/١ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، إعانة الطالبين ٢٧٦/١ .

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن "[1] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في المنع من التطريب في الأذان وأن المشروع أن يكون الأذان سهلا سمحا، فإذا كان الأذان على وجه لم يأت به الشرع فإجابته غير مشروعة .

المناقشة :

يمكن مناقشة استدلالهم من وجهين :

الأول : الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

ثانياً : ليس في الحديث دليل على عدم صحة الأذان بالتطريب والتنغيم بل هو دليل على صحته فلو كان الأذان غير صحيح لأمر النبي ﷺ المؤذن أن يعيد الأذان ، بل أرشده النبي ﷺ إلى الأفضل فيما يستقبل .

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الجنائز ، باب تخفيف القراءة لحاجة ٤٦١/٢ رقمه (١٨٧٧) ، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال : باب فضل الأذان ١٦١/١ رقمه (٥٦٤) ، قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضغيفة : " ضعيف جداً" .

الدليل الثاني :

أن تطريب الأذان وتنغيمه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ، وإذا كان مكروها فلا تشرع إجابته ؛ لأن الإجابة لا تكون إلا لما كان مسنوناً[1].

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن التنغيم في الأذان إن لم يحل المعنى و لم يغير في ألفاظ الأذان غير مكروه فقد أمر النبي ﷺ عبدالله بن زيد ﷺ أن يلقي الأذان إلى بلال وقال " إنه أندى صوتاً منك "[2] فدل على أن تحسين الصوت بالأذان مطلوب ولا ينافي الخشوع ، ثم لو كان مكروها لم يكن في ذلك دلالة على النهي عن إجابته لأن النهي عن الأذان أما المجيب فهو منفصل عنه .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو مشروعية إجابة الأذان وإن كان فيه تنغيم وتطريب إن لم يحل المعنى ، لما استدلوا به ولإمكان مناقشة دليل القول الثاني ، ولأن مشروعية إجابة الأذان هي الأصل لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الإجابة فلا يخالف الأصل إلا بدليل ظاهر الدلالة.

---

(1) ينظر : نور الإيضاح ٤٠/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، الذخيرة ٤٨/٢ .

(2) أخرجه أحمد في مسنده : حديث عبدالله بن زيد ٤٠٢/٢٦ ، أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١٣٥/١ (٤٩٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ٢٣٢/١ رقمه (٧٠٦) ، وابن خزيمه في صحيحه : كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظه ١٩١/١ رقمه (٣٧٠) ، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ٧٥٨/٢ رقمه (١٢٢٤) ، قال عنه الألباني صحيح أبي داود ٤٠٧/٢ : " قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال النووي : " إسناده صحيح " .

المسألة الثاني : حكم إجابة المؤذن في القسم الثاني : وهو التغني المؤدي إلى تغيير كلمات الأذان .

اختلف الفقهاء في حكم إجابة المؤذن فيما إذا كان التغني أدى إلى تغيير بعض ألفاظ الأذان -كأن يشبع الضمة حتى تكون واواً ، أو الباء فتكون ألفاً- على قولين:

القول الأول :

لا تشرع إجابة الأذان ، إذا كان التطريب والتغني فيه أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة أحرف أو نقصانها . وهو قول الحنفية[1] ، والظاهر من مذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني :

تشرع إجابة الأذان الملحن وإن تغيرت كلماته أو بدلت حروفه . وهو قول عند الشافعية[5] .

---

(1) ينظر : البحر الرائق ٢٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، حاشية الطحطاوي ص٢٠١ ، حاشية رد المحتار ٤٢٨/١ .

(2) ينظر : بلغة السالك ٢٥٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ .

(3) ينظر :إعانة الطالبين ٢٧٨/١ ، تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

(4) نص فقهاء الحنابلة على بطلان الأذان إن غير المؤذن فيه ما يحيل المعنى ، فإذا بطل الأذان لم تشرع إجابته . ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١-١٣٨ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ ، مطالب أولي النهى ٢٩٦/١ .

(5) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ ، تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

دليل القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم بأن الأمر بإجابة المؤذن بالأذان المشروع كما ورد في الحديث ، والأذان مقصود فيه اللفظ والمعنى ، ولذلك المجيب يقول عند الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا أذن المؤذن أذانا غير فيه الكلمات والمعاني لم تكن إجابته مشروعة .

دليل القول الثاني :

نمكن أن يستدل لهم بعموم الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن .

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بأن المأمور بإجابته الأذان الشرعي بألفاظه فإن تغيرت ألفاظه لم تشرع إجابته .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- عدم مشروعية إجابة الأذان الملحن إذا كان فيه زيادة كلمات أو أحرف تحيل المعنى وتغيره ، لأنه والحالة هذه لا يكون أذاناً فلا تشرع إجابته .

المطلب الثالث : حكم إجابة الأذان الملحون بالخطأ في إعرابه

إذا أذن المؤذن وأخطأ في إعراب الأذان فإما أن يكون الخطأ محيلاً للمعنى مغيراً له، وإما أن لا يكون كذلك، وبيان حكم كل منهما في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى : إذا كان الخطأ غير محيلٍ للمعنى :

اختلف الفقهاء في إجابة المؤذن إذا أخطأ في إعراب الأذان خطأً لا يحيل المعنى –كأن يفتح الراء في التكبير ، أو يفتح اللام في قوله : رسول الله – على قولين:

القول الأول : يشرع إجابة الأذان الملحون لحناً لا يحيل المعنى ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة [2].

القول الثاني : لا يشرع إجابة الأذان الملحون لحناً لا يحيل المعنى وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5] .

دليل القول الأول :

---

(1) ينظر : تحفة المحتاج٥/١٣٣ ، إعانة الطالبين ٢٧٨/١ .

(2) ينظر : ذكر فقهاء الحنابلة أن الأذان إذا كان في لحن لا يحيل المعنى فهو صحيح مع الكراهة ، و لم يشترطوا في إجابة الأذان أن يكون مسنوناً لا مكروهاً ولا محرماً . المبدع ٢٩٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ ، مطالب أولي النهى ٢٩٦/١ ، كشاف القناع ٣٤٥/١ .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ ، حاشية الطحطاوي ص١٩٨ .

(4) ينظر : يمكن معرفة المذهب عند المالكية بمجموع النصوص التالية : قال في بلغة السالك٢٥٣/١ : " محل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروهاً أو محرما وإلا فلا يحكى " وينظر : الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ . وفي حاشية الدسوقي : " السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه " وينظر : منح الجليل ١٩٩/١ .

(5) ينظر : المبدع ٢٩٠/١ .

١-يمكن أن يستدل لهم بأن الأذان إذا كان صحيحاً شرعت إجابته ، واللحن في الأذان إذا كان لا يحيل المعنى فهو صحيح فتشرع إجابته ، كما أن اللحن في القراءة في الصلاة إن كان لا يحيل المعنى لا يبطلها[١].

دليل القول الثاني :

أن إجابة الأذان لا تشرع إلا إن كان الأذان مسنوناً أما لو كان مكروها أو محرماً فلا يحكى ، واللحن في الأذان أقل أحواله الكراهة فلا تشرع إجابته [٢].

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو مشروعية إجابة المؤذن إذا كان يلحن في أذانه لحناً لا يحيل المعنى ؛ لأن الأذان إذا كان صحيحاً تشرع إجابته والأذان بلحن لا يحيل المعنى صحيح فصدق عليه حديث النبي ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .. "[٣].

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٣٤٥/١ .

(٢) ينظر :الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ .

(٣) سبق تخريجه .

المسألة الثانية : إذا كان اللحن محيلاً للمعنى مغيراً له .

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الأذان إذا كان المؤذن لحن فيه لحناً يحيل المعنى –كأن يمد الألف في لفظ الجلالة من التكبير حتى يخيل للسامع أنها استفهام- على قولين :

القول الأول :

لا يشرع إجابة المؤذن إذا كان الأذان ملحوناً لحناً محيلاً للمعنى . وهذا مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني :

تشرع إجابة الأذان وإن كان فيه لحن يحيل المعنى وهو قول عند الشافعية[5].

دليل القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم بأن المشروع إجابة الأذان ، واللحن إذا غير المعنى لم يصح الأذان فلم تشرع الإجابة .

دليل القول الثاني :

أن اللحن في الأذان وإن غير المعنى فإن الألفاظ وحروف الأذان موجودة وإن انضم إليها غيرها .

---

(1) ينظر :حاشية ابن عابدين ٣٩٦/١ ، حاشية الطحطاوي ص١٩٩ .

(2) ينظر : بلغة السالك ٢٥٤/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٩/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ .٢-كراهة اللحـــن في الأذان : ينظر: حاشية الدسوقي ١٩٤/١ ، منح الجليل ١٩٩/١ .

(3) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ . تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

(4) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ ، كشاف القناع ٢٤٥/١ ، مطالب أولي النهى ٢٩٦/١ .

(5) ينظر : إعانة الطالبين ٢٧٨/١ ، تحفة المحتاج ١٣٣/٥ .

المناقشة :

أن العبرة ليست بوجود الحروف بل في المعنى الذي يؤدي إليه الأذان .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو عدم مشروعية إجابة الأذان إذا كان فيه لحن يحيل معناه؛ لأن الأذان ألفاظ محددة من الشارع، وهي التي أمرنا بإجابتها، فإذا لحن المؤذن لحنا غير معاني ألفاظ الأذان كانت إجابتها إجابة ألفاظ غير مشروعة وليس معناها مراداً للشارع .

المبحث الثالث

آداب الإجابة

المطلب الأول : آداب إجابة المؤذن

أولاً : على السامع إذا أراد أن يجيب المؤذن أن يجيبه بصوت خافت ولا يشرع له رفع الصوت كالمؤذن ؛ لأن المؤذن شرع له رفع الصوت ليحصل المقصود من الأذان فيعلم الناس بدخول وقت الصلاة ، أما المجيب له فليس مقصوده إلا الذكر[1] ، والأصل في الأذكار الإخفاء[2] .

ثانياً : إذا سمع المسلم الأذان أجابه وذلك بحكاية قوله من ألفاظ الأذان[3] ولا يكفي أن يجري الأذان في نفسه[4] ، فإن حديث النفس غير مؤاخذ به العبد والمأمور به السامع أن يقول مثل قول المؤذن ، وحديث النفس ليس بقول ولا يقال لمن أجاب في نفسه إنه أجاب المؤذن ، والأحكام في الشريعة إنما تكون على ما يصدر من المسلم من قول وفعل كما قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ، أو تكلم به "[5] .

---

(1) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٥ .

(2) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٩/١ .

(3) ينظر : إحكام الأحكام ١٨٣/١ .

(4) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٦/٢ : " والظاهر من الحديث التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب " .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ، ١١٦/١

ثالثاً : ومن آداب إجابة المؤذن الإنصات لسماع الأذان وإجابته ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الإنصات لسماع المؤذن على قولين :

القول الأول :

لسامع الأذان أن يتكلم ولا يشترط له الإنصات لكي يجيبه . وهذا مذهب المالكية[1] والحنابلة[2] .

القول الثاني :

ينبغي لسامع المؤذن الإنصات له وعدم الكلام . وهذا قول الحنفية[3] والشافعية[4] .

رقمه (٢٠٢) .

ذكر بعض الفقهاء بعض الآداب التي لم يدل عليها دليل ومنها : ١- إذا شرع المؤذن في الأذان فلا يقوم الإنسان إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان .

٢-مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمد رسول الله ، نقل في حاشية الشرواني ٤٧٩/١ عن الملا قاري قوله في رسالته في الموضوعات عن الآثار في هذه المسألة: " كل ما يروى في هذا لا يصح رفعه البتة " ، ونقل ابن عابدين في حاشيته ٣٩٨/١ عن الجراحي مثله .

٣- على من سمع الأذان إن كان قائماً أن لا يجلس ، وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه . قال السيوطي في فتاويه : " وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس ، وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ، ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف .. فيجوز للسامع إذا كان قائماً أن يجلس ، أو جالساً أن يضطجع ، أو مضطجعاً أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ، ولا يكره له ذلك " . ينظر : حواشي الشرواني والعبادي ٤٧٨/١ .

(١) ينظر : فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)٢٨٣/١ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٨٧/٢ .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، تحفة الملوك ص٥١.

(٤) قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج ١٧٤/١ : " ويقطع الإجابة نحو الدعاء والذكر " ، فإذا كان الدعاء والذكر يقطعان الإجابة ، فمن باب أولى ما سواهما من الحديث ، وقال في تحفة المحتاج ٤٨٠/١: "ويَقطع للإجابة نحو القراءة ، والدعاء ، والذكر" ، ولو كان الحديث أثناء الإجابة مشروعاً لأمكن الجمع بين الإجابة والقراءة والدعاء . وينظر : أسنى المطالب ١٣١/١ ،إعانة الطالبين ٢٧٩/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: "كان رسول اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ وكان يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سمع أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يقول الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ علي الْفِطْرَةِ ثُمَّ قال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله فقال رسول اللَّهِ ﷺ خَرَجْتَ من النَّارِ فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْزًى" [1]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ تكلم أثناء أذان المؤذن مع أن النبي ﷺ من سنته إجابة الأذان .

الدليل الثاني :

ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة : " جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ، قال ابن شهاب : " فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام "[2]

وجه الاستدلال :

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٣/١ ، وخرجه صاحب كتاب سلسلة الآثار الصحيحة ، وقال عنه : صحيح ٣١٣/١ رقمه (٣٢٣) .

الأثر ظاهر الدلالة أن الصحابة رضوان الله عليم لم يكن شيء يمنعهم من الكلام إلا الخطبة ، وأنهم لم يكونوا يمتنعون من الكلام لأجل إجابة المؤذن .

الإجماع :

أجمع الصحابة ﷺ على أن الأذان لا يمنع من الكلام[1] .

أدلة القول الثاني :

أن الكلام أثناء إجابة الأذان يخل بنظم الأذان ، والمشروع إجابة لا حشو فيها[2] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن المنهي عنه الإخلال بنظم الأذان، أما المجيب فهو تابع للمؤذن وإجابته مبنية على سماعه ، فلو سمع بعض الأذان لم يجب إلا بعضه ، فليس نظم الأذان للمجيب معتبر.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن الأذان لا يمنع من الكلام ، بل لسامع الأذان أن يتكلم ويجيب المؤذن، لأن المأمور به إجابة المؤذن وهي ممكنة مع الكلام في أثناء الأذان ، كما أن الأثر الذي استدل به للقول الأول ظاهر في عدم المنع من الكلام ، مع أن الأولى الإنصات لسماع المؤذن لأن ذلك أحضر لذهنه وأقرب إلى استشعار المعاني العظيمة في ألفاظ الأذان.

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ٤٣٢/٢ .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١ .

المبحث الرابع

ما يشرع بعد إجابة الأذان

المطلب الأول : الأذكار والأدعية الواردة بعد الأذان .

اتفق الفقهاء على أن المشروع لمن سمع المؤذن أن يقول بعد تمام الأذان ما يأتي:

أولا : الصلاة على النبي ﷺ (١)، لقول الرسول ﷺ : "إذا سمعتم المؤَذِّن فقولوا مثل ما يقول ثمَّ صلُّوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى اللَّهُ عليه بها عشرًا ثمَّ سلوا اللَّهَ لي الْوسيلة فإنَّها مترلةٌ في الْجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد اللَّه تعالى وأَرجو أَن أَكون أنا هو فمن سَأَل لي الْوسيلة حَلَّت له الشَّفاعة" (٢)

ثانياً : يقول بعد ذلك : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته(٣) ، لحديث النبي ﷺ : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة"(٤)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٨/١، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١١٤/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٠٣/١ ، الفروع ٢٨١/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي ص ٢٠٤ ، البحر الرائق ٢٧٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١١٤/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٠٣/١ ، المغني ٣١٠/١ ، المبدع ٢٩٢/١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦٠٣/١ رقم(١٩٣٣) ، زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" . قال الألباني في الإرواء ٢٦٠/١-٢٦١:" تنبيه : وقع عند البعض زيادات في متن الحديث فوجب التنبيه عليها : الأولى : زيادة : " إنك لا تخلف الميعاد " في آخر الحديث عند البيهقي ، وهي شاذة ..، الثانية : في رواية البيهقي أيضاً : " اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة " ، و لم ترد عند غيره ، فهي شاذة أيضاً ..، الثالثة : وقع في نسخة من (شرح المعاني) " سيدنا محمد " وهي شاذة ، مدرجة ، ظاهرة الإدراج . الرابعة : عند ابن

ثالثاً : يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة [1] ؛ لما ورد في الحديث أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : " قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه" [2].

السني " والدرجة الرفيعة " وهي مدرجة أيضاً من بعض النساخ ... وقد صرح الحافظ في التلخيص ص٧٨ ثم السخاوي في المقاصد ص٢١٢ أنها ليست في شيء من طرق الحديث ، قال الحافظ : " وزاد الرافعي في (المحرر) في آخره : " يا أرحم الراحمين " ، وليست في شيء من طرقه .." أ.هـ ، قال ابن حجر في تحفة المحتاج ٤٨٢/١ : " وحذف من أصله وغيره : والدرجة الرفيعة ، وختمه بيا أرحم الراحمين ؛ لأنه لا أصل لهما" وينظر : الدر المختار ٣٩٨/١ .

(١) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٦/١ ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٨٤ ، المبدع ٢٩٣/١.

(٢) سبق تخريجه .

المطلب الثاني: حكم رفع اليدين بالدعاء بعد إجابة الأذان

الدعاء بعد الأذان ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الدعاء الوارد عن النبي ﷺ والذي أمر به بعد كل أذان حين قال ﷺ : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم سلوا لي الفضيلة .. الحديث " ، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين فيه –فيما أعلم– وإذا لم يثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين عند الدعاء فليس من السنة فعله [1]، وهذا له نظائر كالدعاء في الطواف وفي الخطبة وغيرها[2] .

الأدلة :

دل على ذلك أدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

قال ابن كثير –رحمه الله– :" هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله .." [4]

٢- قول الرسول ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[5]

---

(1) ينظر: تصحيح الدعاء ٢٦ ، الدعاء وأحكامه الفقهية ١/١٤٠ .

(2) ذكر المليباري في كتابه : فتح المعين (١/١٥٦) أنه يشرع رفع اليدين عند قوله : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. و لم أطلع أن أحداً ذكر هذا غيره لا من علماء الشافعية ولا غيرهم .

(3) جزء من آية في سورة الأحزاب رقم ٢١ .

(4) تفسير ابن كثير ٦/٣٩١ .

(5) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦) ٥/٤٤ ، وثاب : " هذا حديث حسن صحيح " ، وأبو داود في سننه : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ٤/٣٠٠ ، وابن ماجه في سننه : كتاب الإيمان وفضائل الصحابة ، باب اتباع سنة الخلفاء (٤٢) ١/١٥ ، وصححه الألباني في

٣- ما رواه مسلم عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة [١].

القسم الثاني : الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة بغير الدعاء الوارد تحرياً لوقت الإجابة ، وقد نص الفقهاء على أن هذا من المواضع التي ترجى فيها الإجابة[٢] لقوله ﷺ : " الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة"[٣] فهذا يشرع فيه رفع اليدين لعموم الأحاديث الواردة في فضل رفع اليدين عند الدعاء[٤] .

صحيح الجامع (٢٥٤٧) ٤٩٩/١ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ٥٩٥/٢ .

(٢) ينظر:مواهب الجليل ٤٤٥/١-٤٤٦ ، المهذب ١١٥/١ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : مسند أنس بن مالك ٢٣٤/١٩ رقمه (١٢٢٠٠) ، والترمذي في سننه : أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، ٤١٥/١ رقمه (٢١٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ١٤٤/١ رقمه (٥٢١) ، والنسائي في سننه : كتاب عمل اليوم والليلة ، الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٢/٩ رقمه (٩٨٢١) .

(٤) قال في الفروع ٢٨١/١ : " ويدعوا عند إقامته ، فعله أحمد ، وذكره الآجري وغيره لا بعدها . وعنه أنه فعله ورفع يديه " . وينظر : منار السبيل ٧٣/١ ، مطالب أولي النهى ٣٠٣/١ ، كشاف القناع ٣٢٨/١ . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى رقم (١٠٨٥٢) ٨٨/٦-٨٩ .

الفصل الثالث

إجابة ما عدا الأذان

وفيه مبحثان

المبحث الأول : إجابة الإقامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الإجابة عند إقامة الصلاة

المطلب الثاني : صفة إجابة الإقامة .

المبحث الثاني : إجابة ما عدا الأذان والإقامة.

المبحث الأول

إجابة الإقامة

المطلب الأول : مشروعية الإجابة عند إقامة الصلاة

اختلف الفقهاء ، هل تشرع الإجابة عند سماع الإقامة للصلاة ، أو أن مشروعية الإجابة خاصة بالأذان؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تشرع إجابة المقيم للصلاة ، وإنما الإجابة خاصة بالأذان ، وهو مذهب المالكية[1] وقول عند الحنفية[2] .

القول الثاني :

تستحب إجابة المقيم ، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

أدلة القول الأول : –

يمكن الاستدلال للقول الأول بالأدلة الآتية :

---

(1) ينظر : مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، الذخيرة ٢ /٥٦ (لم يصرحا بهذا بل يفهم منه) .

(2) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ .

(3) ينظر : الدر المختار ٤٠٠/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٤ ، الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٦/١ .

(4) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٧ ، المجموع ١٢٤/٣ ، المقدمة الحضرمية ٦٠/١ .

(5) ينظر :المغني ٢٥٥/١ ، الإنصاف ٤٢٧/١ ، الروض المربع ١٢٩/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢٤٦/١. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية . ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، فتوى رقم (٢٨٠١) تاريخ ١٤٠٠/١/٢٨هـ ٢٩٤/٦ .

الدليل الأول :

قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن "[1] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قال : المؤذن ، مما يشير إلى أن المقصود الأذان لا الإقامة ، ولو أن إجابة المقيم مشروعة لقال : المؤذن والمقيم .

الدليل الثاني :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة "[2]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ شرح للصحابة المقصود بالإجابة بألفاظ الأذان ، ولو أن إجابة المقيم مشروعة لأشار إليها .

الدليل الثالث :

أن الإقامة إنما شرعت لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة في المسجد ، وقد أجابوا منادي الله فحضروا في المسجد ، وأما الأذان فرض في الأصل لإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١٢٦/١ ، رقمه (٦١١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ٢٨٨/١ رقمه (٣٨٣) .

(٢) سبق تخريجه .

فشرع لهم أن يتلفظوا بتلك الألفاظ إعلانا منهم بإجابة المؤذن وإجابة ندائه ، وأنهم مستعدون ومتهيئون لحضور الصلاة وإجابة منادي الله تعالى .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن أبي أمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان"[(١)].

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة على مشروعية الإجابة عند سماع الإقامة للصلاة .

المناقشة :

يمكن مناقشة استدلالهم بأن الحديث لا يصح ، قال الشوكاني : " الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلّم فيه غير واحد ووثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل"[(٢)]

الدليل الثاني :

يمكن أن يستدل لهم بحديث : عبدالله بن مغفل المزني ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " بين كل أذانين صلاة ، ثلاثاً لمن شاء "[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقمه (٥٢٨) ١٤٥/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى : باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١٩٤٠) ٦٠٥/١ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٨٩/١ ، وابن باز في فتاواه . ينظر : مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٥/١٠ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ، ١٢٧/١ ، رقمه (٦٢٤) ، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ٥٧٣/١ رقمه (٨٣٨) .

وجه الدلالة :

أطلق النبي ﷺ على الإقامة اسم أذان فدل على أن أحكام الأذان ومنها الإجابة ثابتة للإقامة كما هي ثابتة للأذان .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الإقامة وإن أطلق عليها أذاناً من باب التغليب فإن لها أحكاما خاصة بها ، فالأذان إعلام بدخول الوقت والإقامة إعلام بإقامة الصلاة، وألفاظ الإقامة مختلفة عن ألفاظ الأذان؛ ولذا فلا نثبت لها حكما إلا بدليل خاص من الكتاب والسنة، وليس هناك دليل صريح في مشروعية إجابة الإقامة للصلاة .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن إجابة إقامة الصلاة غير مشروعة للأدلة السابقة ولما يأتي:

١- أن الإقامة تحدر[١]، ولا يكون بينها سكوت ، فليس هناك وقت لإجابة المقيم.

٢- قد ورد في الأحاديث في متابعة الأذان استحباب الصلاة على النبي بعد واستحباب الدعاء بالوسيلة والمقام المحمود ، وهذا لا يسعه الوقت الذي يكون بين الإقامة والصلاة فإنه وقت يسير جدا ، فمتى انتهى المقيم من الإقامة واعتدلت الصفوف كبر للصلاة ، وهذا في الغالب لا يسع لمثل هذا الدعاء[١] .

---

(١) الحدر : ضد التمهل والتأني ، وفي الحديث : " إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر " ، أخرجه الترمذي في سننه : باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال : " لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم ، وهو إسناد مجهول" . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٩/٢ ، رقمه (١٩٥٢) ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٤٤/١ ، لكن نص الفقهاء على أن المشروع في الإقامة الحدر . ينظر : المغني ٢٩٥/١ ، كشاف القناع ٢٣٨/١ .

(١) قال الألباني –رحمه الله– في أحكام الأذان والإقامةص٤٩ –بعدما رجح مشروعية إجابة المقيم– : " ولكني لم أجد الآن من صرح باستحباب الصلاة على النبي ﷺ ، وطلب الوسيلة له عقب الإقامة أيضاً ، غير ابن القيم " وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ١٢٩/١:" لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة.." .

٣- لأن في الإقامة ألفاظا زائدة عن الأذان، ومع هذا لم يرد عن النبي ﷺ في كيفية إجابتها حديث، ولو كانت إجابة الإقامة مشروعة لنقل في ذلك عن النبي ﷺ من قوله أو فعله.

المطلب الثاني : صفة إجابة الإقامة

اختلف القائلون بمشروعية إجابة الإقامة في صفتها على أقوال:

القول الأول :

يجيب الإقامة فيقول كما يقول المقيم إلا عند قوله : قد قامت الصلاة ، فيقول : أقامها الله وأدامها . وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني :

يجيب الإقامة إلى أن ينتهي إلى قوله : قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول . وهو قول عند الحنفية[٤] .

القول الثالث :

يجيب الإقامة فيقول كما يقول المقيم في جميع ألفاظ الإقامة . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١] .

---

(١) وقال بعضهم يقول : أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض . ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٦/١ ، الفتاوى الهندية٥٧/١ ، الدر المختار ٤٠٠/١ ،

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤٢٢/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣٠/١ ، نهاية الزين ٩٧/١ ، روضة الطالبين ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي ١٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ٣٠٣/١ ، الروض المربع ١٢٩/١.

(٤) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٦/١ ، الدر المختار ٤٠٠/١ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء٩٢/٦ ، وينظر : مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٥/١٠ ، وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- : " من قالها –أي أقامها الله وأدامها- لا ينكر عليه ، ومن تركها لا ينكر عليه " ينظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٦/١٣ .

الأدلة :

دليل القول الأول:

- عن أبي أُمامة أو عن بعض أَصحاب النبي " أَنَّ بلالا أَخذ في الإقامة فلما أَنْ قال قد قامتْ الصَّلاةُ قال النبي ﷺ: " أَقامها اللّه وأدامها" وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأَذان "[1]

وجه الاستدلال :

في الحديث نص على أن مجيب الإقامة يقول عند قوله : قد قامت الصلاة ، أقامها الله وأدامها .

المناقشة :

الحديث ضعيف ، لا يصح العمل به[2].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بعموم أدلة الأقوال الأخرى ، وأن حقيقة إجابة قول المقيم (قد قامت الصلاة) بالقيام للصلاة لأن هذا هو المقصود.

دليل القول الثالث:

قول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .." [1]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق بيان ضعفه .

(١) سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

في الحديث الأمر بإجابة المؤذن بمثل ما يقول ، فكذلك الإقامة ، وليس هناك دليل صحيح يخصص إجابة قوله : قد قامت الصلاة بلفظ آخر.

المبحث الثاني

إجابة ما عدا الأذان والإقامة

المطلب الأول : إجابة قول المؤذن (صلوا في رحالكم)

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو الوحل أو الجليد: (ألا صلوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال)[1] واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال "[2]

٢-حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه : "أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال "[3]

واختلفوا في موضع قول المؤذن (الصلاة في الرحال) فمن الفقهاء من رأى أنها تقال بعد الأذان[1] ، ومنهم من رأى أنها تقال أثناء الأذان بدل الحيعلتين[2]، ومن

---

(١) ينظر : المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٣١/١ ، التاج والإكليل ٥٥٩/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٠/١ ، الأم ١٠٨/١ ، الحاوي الكبير ٣٠٤/٢ ، المغني ٤٥١/١ ، المبدع ١٠٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ١٢٩/١ رقمه (٦٣٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ رقمه (٦٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير ٢٧٨/١ رقمه (١٠٥٧) ، وأحمد في مسنده ٣٠٨/٣٤ رقمه (٢٠٧٠٠)، وصححه محققوا المسند ،والطبراني في الكبير: باب الرخصة في إقامة الصلاة في الرواحل ١٨٩/١ رقمه (٤٩٨)، وابن حزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة ، باب إباحة الصلاة في الرحال ٨٠/٣ رقمه (١٦٥٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود المطر وإن لم يكن مؤذيا ٤٣٥/٥، رقمه (٢٠٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤١/٢-٣٤٢ .

(١) وهو مذهب المالكية . ينظر : التاج والإكليل ٨٧/٢ ، منح الجليل ٤٢٩/١.

(٢) وهو قول للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة . ينظر : مغني المحتاج ٣٢٢/١ ، كشاف القناع ٤٩٧/١ ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١٣١/١ ، و لم أطلع على من تكلم على هذه المسألة عند الحنفية إلا صاحب المعتصر من المختصر حيث قال في باب : في الصلاة في الرحال عند روايته الحديث الوارد في ذلك قال : " فعلم بهذا أن هذا

الفقهاء من يرى أن المؤذن بالخيار إن شاء قالها أثناء الأذان بعد الحيعلتين وإن شاء قالها بعد الأذان[1] .

أما حكم إجابة المؤذن عند قوله : " صلوا في رحالكم " ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يشرع إجابة قول المؤذن (صلوا في رحالكم) أو ما أشبهها .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] .

القول الثاني :

تشرع إجابة قول المؤذن (صلوا في رحالكم) . وهذا مذهب الشافعية[1] .

مما يجب إدخاله في الأذان عند الحاجة إليه " .

(١) وهو مذهب الشافعي . ينظر : الأم ١٠٨/١ ، المجموع ١٢٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٠٨/١ ، أسنى المطالب ١٣٣/١ ، مغني المحتاج ٣٢٢/١ .

(٢) قال في التاج والإكليل عند حديثه عن المنع من الكلام في الأذان حتى بقول : " الصلاة خير من النوم " ومذهب أبي حنيفة كمذهب مالك . ينظر : التاج والإكليل ٧٨/٢

(٣) في مذهب مالك منع المؤذن من الكلام بغير ألفاظ الأذان حتى قول " الصلاة خير من النوم " ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الأذان ، وبهذا فهم يرون أن قول المؤذن : صلوا في رحالكم لفظ خارج عن الأذان إن احتيج إليه فيقال بعد الأذان ، وعلى هذا فلا تشرع إجابته . ينظر : التاج والإكليل ٧٨/٢ .

(٤) ذكر فقهاء الحنابلة أن من شرط صحة الأذان الموالاة ، ولا بأس بالكلام اليسير لحاجة ، وذكروا مثالا لهذا قول المؤذن : الصلاة في الرحال ، كما في ابن عباس –رضي الله عنهما– ، ومن هذا يُفهم أن المؤذن لا يجاب عندها لاعتبارهم لها كلاماً خراجاً عن الأذان ، والمأمور به إجابة المؤذن في أذانه . ينظر : شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١٣١/١ .

(١) ينظر : المنهاج القويم ص٨٣ ، حاشية الشرواني ٤٨١/١ ، مغني المحتاج ٣٢٩/١ .

الأدلة:

دليل القول الأول :

إن قول المؤذن : صلوا في رحالكم ليس من ألفاظ الأذان ، وإنما هو لفظ خارج عن الأذان لم يبطل به الأذان لأنه لفظ يسير دعت إليه الحاجة[1] .

دليل القول الثاني :

يمكن أن يستدل لمن يقول بمشروعية إجابة قول : صلوا في رحالكم ، بعموم الحديث الوارد في إجابة المؤذن وأن لفظ (صلوا في رحالكم)يشبه قول المؤذن : حي على الصلاة ، فشرعت إجابته .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن إجابة قول المؤذن : صلوا في رحالكم ليست مشروعة؛ لأنها ليست من ألفاظ الأذان ولذا تعددت صيغها، فليس لها صيغة واحدة كالأذان، واختلف موضعها فإما أن تقال بعد الأذان أو تقال في أثنائه، فقول المؤذن : الصلاة في الرحال ليس من ألفاظ الأذان وإنما أبيح للحاجة[1]؛ فلا وجه لإجابته مع المؤذن .

([1]) ينظر : التاج والإكليل ٢/٧٨ .

([1]) ينظر : شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/١٣١ ، التاج والإكليل ٢/٧٨ .

المطلب الثاني

إجابة قول المؤذن : الصلاة جامعة ونحوها

اتفق الفقهاء على استحباب النداء لصلاة الكسوف والخسوف بـــ(الصلاة جامعة)[1] واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة منها :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : " لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة "[2] .

أما حكم إجابة النداء بـــ (الصلاة جامعة) فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

عدم مشروعية إجابة النداء بـــ (الصلاة جامعة) ، وهذا –فيما يظهر– هو مذهب عامة الفقهاء[1] .

القول الثاني :

يشرع لمن سمع النداء بـــ(الصلاة جامعة) أن يجيب فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا مذهب الشافعية[2] .

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٨/١، حاشية الطحطاوي ص٥٤٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٧٧/١ ، التنبيه ص٤٦ ، مغني المحتاج ٥٩٩/١ ، المغني ٣١٣/٢ ، المحرر في الفقه ٣٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥) ٣٤/٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٠) ٦٢٧/٢ .

(١) لم أطلع على قول لأحد من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة نص على إجابة (الصلاة جامعة) ولو كانوا يرون مشروعية إجابتها لذكروه في مصنفاتهم .

(٢) قال في تحفة المحتاج ٤٦١/١ : " هل يسن إجابة ذلك –أي : الصلاة جامعة– لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله " ، وينظر : حاشية الجمل ٣٠٠/١ ، إعانة الطالبين ٢٧١/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل للقول الأول بالأدلة التالية :

١- قول الرسول ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .." [١] .

وجه الدلالة :

خص الحديث الإجابة بألفاظ الأذان، والنداء بالصلاة جامعة لا يسمى أذاناً[٢].

٢- لم يرد أن المؤذنين هم الذين كانوا ينادون بالصلاة جامعة ، ولو كان للنداء بها حكم الأذان لكان المؤذنون هم المكلفون بالمناداة بها.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لذلك بالقياس على إجابة المقيم بلا حول ولا قوة إلا بالله عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، بجامع أن كلاً يستنهض الحاضرين للقيام إليها[١] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أن إجابة الإقامة ليست مشروعة ، ولا يسن لسامعها أن يجيب المقيم .

ثانياً : فرق بين الإقامة وقول : الصلاة جامعة ، فالإقامة فيها تكبير وتهليل وذكر لله بخلاف قول : الصلاة جامعة ، كما أن الإقامة مرتبطة بالصلوات الخمس كالأذان الذي جاء النص بإجابته بخلاف النداء بـــ(الصلاة جامعة).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- عدم مشروعية إجابة قول (الصلاة جامعة) لعدم ورود النص بإجابتها، ولو كانت إجابتها مشروعة لورد النص بذلك .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٢٢٨/١، العناية شرح الهداية ٨٥/٢، مواهب الجليل ٤٢٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٨/١ ، الغرر البهية ٢٧٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ .

(١) ينظر : حاشية الجمل ٣٠٠/١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده وكرمه وإعانته تتيسر المهمات، الحمد لله الذي يسر إنهاء هذا البحث مسائل، ويسر ووفق للخروج بنتائج مهمة متعلقة بإجابة المؤذن يحتاجها كل مسلم ومنها :

١- إجابة المؤذن هي : الإذعان لقول المؤذن بذكر مثله .

٢- إجابة المؤذن سبب في دخول الجنة ، واستحقاق شفاعة النبي ﷺ ، وسبب في مغفرة الذنوب ، واستجابة الدعاء .

٣- إجابة المؤذن في ألفاظ الأذان مندوبة .

٤- إذا تعدد المؤذنون و لم تختلط أصواتهم فمن السنة إجابة كل واحد منهم .

٥- إذا اختلطت أصوات المؤذنين فيسن لسامعهم أن يجيب وذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتو بها ثم يجيب .

٦- من سمع مؤذناً يؤذن لغير الصلاة فلا يشرع له إجابته .

٧- يشرع إجابة ألفاظ الأذان جميعا : التكبير والتهليل والحيعلتين .

٨- إجابة الترجيع في الأذان غير مشروعة .

٩- يشرع لسامع الأذان إجابة قول المؤذن : الصلاة خير من النوم .

١٠- يطلق اللحن على معنيين : الأول : التطريب والتنغيم ، والثاني : الخطأ في الإعراب .

١١- اتفق الفقهاء على مشروعية إجابة المؤذن حسن الصوت .

١٢- يشرع إجابة الأذان إذا كان فيه تنغيم وتطريب ما لم يغير شيئاً من ألفاظه .

١٣- لا يشرع إجابة الأذان الملحن إذا كان التلحين أدى لزيادة كلمات أو أحرف تحيل المعنى وتغيره .

١٤- يشرع إجابة الأذان الملحون لحناً لا يغير المعنى .

١٥- لا يشرع إجابة المؤذن إذا كان الأذان ملحناً لحناً مغيراً للمعنى .

١٦- من آداب الإجابة : الإجابة بصوت خافت ، وحكاية ألفاظ الأذان بتحريك اللسان .

١٧- إجابة المؤذن لا تمنع من الكلام أثناء سماع الأذان .

١٨- يشرع لمن أجاب المؤذن أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بالدعاء الوارد بعد تمام ألفاظ الأذان .

١٩- لا يشرع رفع اليدين عند ذكر الدعاء الوارد بعد إجابة المؤذن .

٢٠- إجابة إقامة الصلاة غير مشروعة .

٢١- لا يشرع إجابة قول المؤذن : صلوا في رحالكم ، وقوله : الصلاة جامعة .

وختاماً أرجو من الله الكريم أن أكون وُفقت فيما كتبت ، وأن يجد القارئ لهذا البحث بُغيته ، وأسأله –سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل والتقصير ، وأن يُحسن عاقبتي في الأمور كلها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية .

٢- أحكام الأذان والإقامة ، محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، نشر : غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .

٣- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن بدر الدين بن عبدالحق ابن بلبان الحنبلي (١٣٠٨هـ) ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية –بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي –بيروت ، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

٦- الاستذكار لابن عبدالبر – لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت (٢٠٠٠م) .

٧- أسنى المطالب في شروح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي

(تبعد١٣٠٢هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٩- الإقناع للماوردي في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط٢.

١١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، ط٢ (١٩٨٢م) .

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، (ت١٢٤١هـ) ، الناشر : دار المعارف ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج –جدة ، ط١ ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، أبي الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، الناشر : دار الهداية .

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبي عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١(١٤١٦هـ- ١٩٩٤م) .

١٧- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

١٨- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

١٩- تحفة الملوك – (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، لزين الدين أبوعبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : د.عبدالله نذير أحمد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٠- تحفة المودود بأحكام المولود ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة دار البيان –دمشق ، ط١ ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

٢١- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٢- تفسير ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

٢٣- تفسير البغوي – معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله

النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

٢٤- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار ، د.عبدالسند حسن يمامة ، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

٢٥- تفسير غريب ما في الصحيحين – البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميروقي الحميدي ، أبي عبدالله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، تحقيق : د.زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة السنة –القاهرة مصر.

٢٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لأبي عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : دار الراية ، ط٥ .

٢٧- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، الناشر : عالم الكتب .

٢٨- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ (٢٠٠١م)

٢٩- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، لابن عابدين ، محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٣٠- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : مطبعة الحلبي (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

٣١- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر .

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر .

٣٣- حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، (ت١٣٩٢هـ) ، ط١ ، (١٣٩٧هـ) .

٣٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، (ت١٢٣١هـ) ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٣٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، ط١ ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٣٦- حواشي الشرواني ، للإمام عبدالحميد الشرواني ، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان / بيروت .

٣٧- خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان / بيروت ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٣٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت .

٣٩- الدر المختار ، دار الفكر ، لبنان / بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٤٠- الدعاء وأحكامه الفقهية ، تأليف : خلود بنت عبدالرحمن المهيزع ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) .

٤١- دقائق المنهاج ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق: إياد أحمد الغوج ، الناشر : دار ابن حزم ، لبنان / بيروت .

٤٢- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، لبنان / بيروت ، ط١ (١٩٩٤م) .

٤٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (١٣٩٠هـ) .

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ (١٤٠٥هـ) .

٤٥- السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٤٦- سلسلة الآثار الصحيحة ، أبو عبدالله الداني بن منير آل زهوي ، راجعه وقدم له : عبدالله بن صالح العبيلان ، الناشر : دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

٤٧- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر :دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤٨- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

٤٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٥٠- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الناشر : دار المغني للنشر والتوزيع ، ط١(١٤١٢هـ-٢٠٠٠م) .

٥١- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت.

٥٢- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، الناشر : دار العبيكان ، ط١ ، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٥٣- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، تحقيق : خالد بن علي المشيقح ، الناشر : دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٥٤- الشرح الكبير ، للشيخ أبو البركات أحمد الدردير على مختصر خليل ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٥٥- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (ت٩٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .

٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط١ (١٤٢٢-١٤٢٨هـ) .

٥٧- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري ، (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٥٨- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبي عبدالله (ت١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت .

٥٩- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٦٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي ، أبي حاتم الدارمي ، البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة –بيروت ، الطبعة الثانية : (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٦١- صحيح أبي داود : لأبي عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .

٦٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة

٦٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٦٥- ضعيف سنن أبي داود : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان ، الكويت ، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٦٦- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد ، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، الناشر : دار الفكر .

٦٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : المطبعة الميمنية .

٦٨- الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبي العباس (ت٩٧٤هـ) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

٦٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر : رئاسة إدراة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

٧٠- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر : دار الفكر ، ط٢ (١٣١٠هـ) .

٧١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لمحمد بن أحمد عليش ، أبي عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر : دار المعرفة .

٧٢- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : لزين الدين أحمد بن عبدالعزيز المعبري المليباري الهندي (ت٩٨٧هـ) ، الناشر : دار بن حزم ، ط١ .

٧٣- الفروع : لمحمد بن مفلح بن مفرج ، أبو عبدالله الحنبلي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء: حازم القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

٧٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ، الناشر : دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٧٥- الكافي في فقه أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٧٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي ، أبي البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٨- لسان العرب : لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ) ، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط٣ (١٤١٤هـ) .

٧٩- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٨٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) ، تحقيق : عمران المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٨١- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر . (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٨٢- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله : أشرف على جمعها وطبعها : محمد بن سعد الشويعر .

٨٣- المحكم والمحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

٨٤- مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا.

٨٥- مستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١(١٤١١هـ١٩٩٠م) .

٨٦- مسند الامام أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية –بيروت .

٨٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

٨٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ليوسف بن موسى جمال الدين الملطي الحنفي (ت٨٠٣هـ) ، الناشر : عالم الكتب – بيروت .

٩٠- المغني : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٩١- المقدمة الحضرمية : لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي (ت٩١٨هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، الناشر : الدار المتحدة – دمشق ، ط٢ (١٤١٣هـ) .

٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد عليش ، أبي عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

٩٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، الناشر : دار الفكر ، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٣م) .
٩٦- الموطأ : لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبوظبي ، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .
٩٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : لإبراهيم بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ط٢ (١٤٠٤هـ) .
٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
٩٩- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي : لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ) ، الناشر : دار الحكمة ، دمشق ١٩٨٥م .
١٠٠- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الحديث ، بيروت (١٩٧٣م) .